



الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية جمال

سنة 2022

حراس شروط

وكيل بيع بسوق الجملة

للخضر والغلال بجمال

مصادق عليها من المجلس البلدي بجمال في دورته العادية الأولى لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2022

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: تعترم بلدية جمال إسناد ترخيص في الإشغال الوقي لمن يهيمه الأمر قصد استغلال موقع لممارسة وكيل بيع بسوق الجملة للخضر والغلال بجمال .

الفصل 2: تتمثل مهام وكيل البيع بسوق الجملة للخضر والغلال بالخصوص في ما يلي :

- 1- ترويج البضاعة التي تدخل السوق وإدخال حركية عليها بما من شأنه جلب أكثر ما يمكن من المنتجين والتجار،
- 2- الوساطة بين المنتج أو المزود والتاجر وتوفير الضمانات القانونية للطرفين في نطاق الشفافية الكاملة من ذلك عدم البيع بالمراكنة،
- 3- وكيل البيع مؤتمن على البضاعة وهو مسؤول عن كل تلف أو سرقة كما أنه مطالب بحفظ كل منتوج يوضع على ذمته للترويج طبقا للشروط الصحية المعتمدة في هذا المجال،
- 4- استخلاص الأداءات و المعاليم الموظفة على البيع بالجملة لمنتجات الخضر والغلال و تحويلها إلى الجهات المعنية طبقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- 5- تسديد ثمن المنتوج للمنتجين حال إجراء البتة.

الفصل 3: تخضع ممارسة نشاط وكيل البيع إلى التشريع الجاري به العمل و إلى فصول كراس الشروط هذا.

الفصل 4: يخضع وكيل البيع إلى إشراف و مراقبة السلط الإدارية المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل 5: تسند البلدية باعتبارها مالكة لهذه السوق لوكيل البيع ترخيص في استغلال موقع بسوق الجملة للخضر والغلال ، تحدد مدته بسنة واحدة ويقع تجديده سنويا بعد تقديم مطلب في الغرض قبل موفى شهر سبتمبر من كل سنة مع وجوب مراجعة الملف الأصلي.

الباب الثاني: شروط الانتفاع بالترخيص والتزامات المستغل

الفصل 6: لا يمكن منح ترخيص في الإشغال الوقي لموقع بسوق الجملة للخضر والغلال إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية و بعد تقديم الوثائق التالية :

- كراس شروط ممضى و مختوم بجميع الصفحات مع ذكر الاسم و المقر الاجتماعي بالصفحة الأخيرة منه مع إضافة عبارة قرأت و وافقت .
- استمارة تامة التعمير ممضاة مع التعريف بالإمضاء مرفوقة بالوثائق و المؤيدات المصرح بها.
- هوية المترشح (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي و نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي وأصل مضمون من السجل التجاري بالنسبة للذوات المعنوية و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني).
- نسخة من بطاقة عدد 3 أو وصل تسجيل طلب الحصول على البطاقة المطلوبة .

الفصل 7: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال موقع بسوق الجملة للخضر والغلال ببلدية جمال أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8: يجب على كل من يرغب في استغلال موقع بسوق الجملة للخضر والغلال أن يقدم بعد حصوله على الموافقة المبدئية من قبل بلدية جمال الوثائق التالية :

- بطاقة عدد 3 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني بالنسبة للذوات المعنوية.
- تصريح على الشرف يثبت أن وكيل البيع ليس في حالة إفلاس.
- ضمان مالي يساوي معلوم سنة من الإشغال الوقتي، وعند انتهاء مدة رخصة استغلال الموقع يرجع الضمان المالي خلال شهر بعد خصم ما عسى أن يكون المنتفع بموقع مطلوباً به من مبالغ لفائدة بلدية جمال .
- التزام معرف به قصد توفير آلة وزن الكترونية ونقالات وغيرها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
- قائمة في العملة ومؤهلاتهم العلمية مع شهادات طبية تثبت سلامتهم لمناولة الخضر والغلال .

الفصل 9: يشترط في وكيل البيع ألا يكون له مهنة أخرى خاضعة لأحكام قانون الوظيفة العمومية وأن لا يكون تاجراً في نفس المجال ويجب عليه ممارسة عمله بنفسه وبصفة يومية.

الفصل 10: يحجر تحجيراً باتاً على وكيل البيع أو المساعدين له أخذ أي كمية من الخضر والغلال المعروضة بسوق الجملة للخضر والغلال وسوق الزيتون سواء كان ذلك بالمرضاة أو على وجه الشراء و يحجر عليهم شراء المنتجات التي يقدمها إليهم مؤتمنوها لبيعها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما يحجر عليهم شراء أي منتج آخر يتم ترويجه بالسوق.

الفصل 11: يجب أن تكون مواد التنظيف والمطهرات و المواد الشبيهة المستعملة موضوع مصادقة من السلط المعنية ولا تحدث ضرراً بالتجهيزات أو المعدات.

الفصل 12: يجب على وكيل البيع أن يشغل بصفة قارة وعند الضرورة بصفة عرضية عمال مختصين في الميدان مع احترام مقتضيات مجلة الشغل.

ويتعين عليه الاستظهار بشهادة طبية للعملة تبين عدم وجود موانع لمباشرة عملهم في مناولة الخضر والغلال . كما يجب عليه أخذ كل الإجراءات اللازمة لإبعاد كل الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا منتجات الخضر والغلال أثناء العمل.

الفصل 13: على أعوان وكيل البيع ارتداء ملابس مناسبة للعمل ونظيفة تحمل ألواناً وشارات مميزة تسهل التعرف عليهم ووضع قبعة تغطي الرأس تماماً وبصفة عامة احترام شروط النظافة

الفصل 14: لا يرخص للشخص الذي يباشر نشاط وكيل البيع و أجرائه بتعاطي نشاطهم إلا بعد الاستظهار ببطاقة دخول إلى السوق مسلمة من قبل المصالح المختصة.

الفصل 15: يجب على وكيل البيع أن يوفر التجهيزات الضرورية و خاصة آلات الوزن الالكترونية والمصطبات البلاستيكية و الحواجز المعدنية الغذائية و معدات المنتج تكون في حالة حسنة و تستجيب إلى متطلبات الشروط الصحية الجاري بها العمل.

الفصل 16: يجب على وكيل البيع :

- توفير التجهيزات الإعلامية عند تركيز منظومة الفوترة الإلكترونية.
- إصلاح و تجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة و سلامة المحيط داخل السوق و بمحيطه.
- توفير وسائل الوقاية و الإسعاف.

الفصل 17: يخضع وكيل البيع و أعوانه عند تعاطي نشاطهم داخل السوق إلى كل الأحكام و الالتزامات التي تفرضها القوانين و الترتيب الجاري بها العمل و القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق مسالك توزيع منتوجات الفلاحة و الصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 و نصوصه التطبيقية و خاصة الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم أسواق الإنتاج و أسواق الجملة منتوجات الفلاحة و الصيد البحري.

كما يتعين عليهم مباشرة عملهم طبقا لعرف المهنة التي يمارسونها حسب القواعد المتفق عليها عامة في الميدان .

الفصل 18: يجب على وكيل البيع الالتزام بالأوقات المنصوص عليها بالنظام الداخلي المتعلق بتنظيم و سير سوق الجملة المنتصب بها و لا يمكن بأية حال تغييرها دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة البلدية .
غير أنه وبصفة استثنائية و بعد ترخيص مسبق من السلطة البلدية، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تقوم بلدية جمال بتحديد الموقع بالسوق لوكيل البيع المرخص له قبل بداية الاستغلال بحضور هذا الأخير و يحزر في ذلك محضر ممضى من قبل الطرفين.

الفصل 20 : يجب على وكيل البيع الاستظهار عند كل طلب من السلطة البلدية بكل المستندات و الوثائق التي تفيد امتثاله لمقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 21: يحق لأعوان بلدية جمال و أعوان السلط المختصة المؤهلين لذلك أن يزوروا في كل وقت الموقع الممنوح لوكيل البيع بمقتضى ترخيص في الإشغال الوقي ، و أن يفوضوا كل في ما يهيمه لوكيل البدع القيام بأعمال الصيانة و احترام التشريع الجاري به العمل في مجالات الفلاحة و السلامة و المحافظة على المحيط و الشروط الصحية المنطبقة على ترويج منتوجات الفلاحة من خضروغلال .

الفصل 22: يجب على وكيل البيع تأمين مسؤوليته المدنية المترتبة عن ممارسته لنشاطه.

الباب الثالث : في المعاليم

الفصل 23: يتعهد وكيل البيع باستخلاص المعاليم والأداءات المحمولة على بيع منتجات الخضر والغلال بأسواق الجملة طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، و بتطبيق التشريع و التراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها طيلة مدة الرخصة وتعد المعاليم الموظفة على منتجات الخضر والغلال وثيقة ملحقة بكراس الشروط هذا.

الفصل 24: يتقاضى وكلاء البيع مقابل خدماتهم (4%) من محاصيل مجموع البيوعات و تحمل هذه النسبة على المزودين .

الفصل 25: يجب على وكيل البيع :

- استعمال كنفشات الفواتير ووصولات البيع ذات ثلاث قسائم مؤشر عليها و مسلمة من قبل بلدية جمال، و يمنع منعا باتا استعمال أي دفاتر أخرى و تحتفظ البلدية بحق الإمداد بهذه الفواتير مقابل استرجاع ثمنها من وكيل البيع.

- الإستظهار بكنفشات الفواتير ووصولات البيع عند كل طلب من طرف أعوان بلدية جمال أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

- الإلتزام باستعمال الفوترة الإلكترونية حال توفير التطبيقة الإعلامية من قبل بلدية جمال بالتنسيق مع مصالح وزارة التجارة.

الفصل 26: تحتفظ بلدية جمال بحقها في عدم تجديد الدفاتر لوكيل البيع إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص جميع المعاليم الراجعة لها و المستوجبة في الغرض وذلك بعد أن تتولى هذه الأخيرة مراجعة الدفاتر المستعملة و التأشير عليها إثر استخلاص المعاليم المستوجبة.

كما تحتفظ البلدية بحقها في سحب التطبيقة الإعلامية للفوترة الإلكترونية في صورة عدم خلاص المعاليم المستوجبة لفائدة البلدية.

الفصل 27: ينبغي على وكيل البيع تجميع كل دفاتر الحسابات و الوثائق و الأوراق الواجب عليه مسكها في شكل حزم و حسب الترتيب الزمني.

و يتعين عليه أن يحتفظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات و ينبغي عليه الاستظهار بكل هذه الدفاتر و الأوراق و الوثائق عند كل طلب سواء من طرف بلدية جمال أو من طرف أعوان الإدارات المؤهلين لذلك.

الباب الرابع : اختيار المترشحين

الفصل 28: يكون تقييم المترشحين طبقا للمعايير التالية :

ع/ر	المقياس	النقاط	الشروط	العدد المسند
1	خبرة المشارك	20	5 سنوات أقدمية	
		15	من 5 إلى 3 سنوات أقدمية	
		10	أقل من 3 سنوات أقدمية	
2	المستوى التعليمي	20	مستوى باكالوريا	
		15	مستوى سنة تاسعة أساسي	
		10	مستوى سنة سادسة ابتدائي	
3	الإمكانيات المالية لوكيل البيع	20	أفضل عرض	
		15	العرض الموالى ناقص 5 نقاط	
		10	العرض الموالى ناقص 5 نقاط	
4	تركيبة و مؤهلات الموارد البشرية المقترحة لمساعدة وكيل البيع بما يضمن حسن تسيير العمل بالسوق	20	أفضل عوض	
		15	العرض الموالى ناقص 5 نقاط	
		10	العرض الموالى ناقص 5 نقاط	
5	عدد المزودين الملتزمين بالتعامل مع وكيل البيع	20	أكثر من 5 مزودين	
		15	أكثر من 3 مزودين	
		10	أكثر من مزود	
	الجملة	100	العدد النهائي	

ملاحظة :

- ✓ يقع إسناد نقاط تنفيل للشركات التعاونية.
- ✓ يسند عدد 0 نقطة للمشارك حسب المعيار المعتمد عند عدم الإدلاء بالمؤيدات.
- يقصى من المنافسة و من عملية تقييم العروض كل مشارك :
- ورد عرضه بعد الأجل المحدد لقبول ملف الترشح.
- ترشح للحصول على أكثر من موقع.
- عدم إمضاء مطبوعة استمارة الترشح.
- لم يستوف الوثائق المطلوبة المالية بعد إعطائه أجل محدد له لجنة فوز ملفات المترشح :

- ✓ كراس الشروط ممضى مختوم بجميع الصفحات مع ذكر الاسم و المقر الإجتماعي بالصفحة الأخيرة
- منه مع إضافة عبارة قرأت و وافقت
- ✓ الوثائق و المؤيدات المصرح بها في استمارة الترشح.

الباب الخامس : العقوبات و سحب الترخيص

الفصل 29: في حالة عدم احترام وكيل البيع للتراتب التنظيمية للسوق أو لنظامه الداخلي أو لمقتضيات كراس الشروط هذا أو إخلاله بأحد التزاماته الجوهرية، يوجه له إنذار في ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

و يعد من قبيل الإخلال:

- التلدد المتكرر و عدم دفع المعاليم المستخلصة للجهات المعنية.
- بيع المنتج مراكنة خارج السوق.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتب حفظ الصفحة و البيئة
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات الموضوعة على نمته.
- إحالة استغلال الموقع للغير بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- استعمال كمنشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل بلدية جمال أو غير مسلمة من قبلها.
- استعمال تطبيق إعلامية غير تلك التي توفرها بلدية جمال .
- وبصفة عامة ارتكاب أي عمل من شأنه أن يبخل بالأمن العام أو الاعتداء بأي شكل من الأشكال على أعوان البلدية أثناء قيامهم بعملهم.

و في صورة عدم امتثال وكيل البيع في المدة المحددة بالإنذار، يمكن لبلدية جمال سحب ترخيص استغلال الموقع آليا و دون أي تعويض وذلك بعد شهر من تاريخ الإعلام بالإنذار ويتم إعلام وكيل البيع بقرار السحب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و عليه تسليم دفاتر البيع حالا إلى إدارة البلدية و تحرير محضر في الغرض.

الفصل 30: يسحب ترخيص استغلال الموقع عند إفلاس وكيل البدع أو عند وفاته إن كان شخصا طبيعيا وفي هذه الحالة يمكن للبلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق كتابي بينهم في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 31: يمكن لوكيل البيع التخلي عن استغلال موقع بالسوق بعد إعلام بلدية جمال بذلك مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر.

الفصل 32 : في حالة سحب ترخيص الاستغلال أو التخلي عنه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 29 و30 و31 المذكورة أعلاه، يتعين على وكيل البيع أن يرفع كل التجهيزات و كذلك كل الأجهزة والمعدات التابعة له.

الفصل 33: بخصوص كل ما تم السهو عنه أو لم يتم نكره من شروط بهذا الكراس فإنه يتم تطبيق كافة القوانين والأوامر والمناشير الصادرة بهذا الخصوص أو التي يمكن أن تصدر في ما بعد.

الإمضاء معرف به

(قرأت ووافقت)